

تنطبق المادة ١٧٨ على جميع طرق الطعن، حيث تقبل الطعن الأحكام النهائية للخصومة (موضوعية أو فرعية كرفض الدعوى)، بينما لا تقبل الأحكام غير النهائية (كعدم قبول طلب عارض) طعناً مباشراً لتجنب تعقيد الإجراءات وزيادة التكاليف. إلا أن بعض الاستثناءات مجازة للطعن رغم عدم نهائيتها، كأحكام وقف الدعوى (لعدم إجبار المتضرر على الانتظار) والأحكام الواقية/المستعجلة (لكونها مستقلة).